

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠١٨/٤٠**  
**بإسناد بعض الاختصاصات**

**نحن قابوس بن سعيد**      **سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٢ بتحديد اختصاصات وزارة النفط والغاز واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وعلى نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

يسند إلى وزارة النفط والغاز تنفيذ السياسة العامة للدولة بشأن قطاع الطاقة .

**المادة الثانية**

تنقل إلى وزارة النفط والغاز جميع الاختصاصات المعقودة للهيئة العامة للكهرباء والمياه  
التي تتصل بقطاع الكهرباء المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه  
المشار إليه .

كما تمارس وزارة النفط والغاز الاختصاصات المعقودة للهيئة العامة للكهرباء والمياه  
التي تتصل بقطاع الكهرباء المنصوص عليها في قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء  
والمياه المرتبطة به المشار إليه ، وأي قانون آخر .

### المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة النفط والغاز من الهيئة العامة للكهرباء والمياه كافة السجلات والمخصصات والموجودات المتصلة بقطاع الكهرباء ، كما ينقل إليها الدوائر المختصة بقطاع الكهرباء ، وموظفوها بذات أوضاعهم الوظيفية ودرجاتهم المالية .  
ويكون إعمال مقتضى الأيلولة وفقا للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين وزير النفط والغاز ورئيس الهيئة العامة للكهرباء والمياه .

### المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان